الشرح الموضوعي للحديث وأهميته: دراسة حديث "ناقصات عقل ودين" نموذجا"

سيوطي بن عبد المناس*
إسماعيل عبد الله*
ليلي سوذانا بنت شمسو*

ملخص البحث

يناقش هذا البحث عن موضوع "الشرح الموضوعي للحديث" وأهميته، واختار الباحث الحديث النبوي الصحيح في تطبيق منهج الشرح الموضوعي الذي له إشكالية قديمة جديدة؛ لأنه يتعلق بالمرأة، والسؤال يطرح دائماً: هل المرأة ناقصة عقل ودين؟ معتمداً في الأساس على ورود كلمة "ناقصات" في الحديث؛ لأنها كلمة مثيرة، فلا زالت الأفهام تختلف فيها

* نائب العميدة كلية أصول الدين، وأستاذ مساعد أوّل لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي. البريد الإلكتروني:shayuthy.manas@unissa.edu.bn

* نائب المدير مركز البحوث والنشر وأستاذ مساعد أوّل كلية أصول الدين جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي. البريد الإلكتروني:ismail.abdullah@unissa.edu.bn

* العميدة كلية أصول الدين و أستاذة مساعدة لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي. البريد الإلكتروني:lilly.shamsu@unissa.edu.bn

بين رفض بات للحديث، أو قبول نص الحديث وتأويله، والبحث عن علة وروده بهذه الكيفية. ولأن هذا الموضوع متجدد ومثير فإن الكتابة فيه لا تخلو من فائدة، كما أن للباحث فضلَ قولٍ يدلون به في هذا الباب، ولما كان الاطلاع على آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين في هذا الموضوع مفتاح الولوج، سعى الباحث لجمع مجموع الأقوال الواردة في الحديث قديماً وحديثاً، وبيان التأويلات التي حامت حول نقصان العقل والدين. وذلك في مبحثين: الأول في الشرح الموضوعي للحديث وأهميته. والثاني: دراسة تطبيقية لحديث "ناقصات عقل ودين" بدأ من تخريج حديث (ناقصات عقل ودين) ومناقشة العلل التي وجهها البعض إلى متن الحديث، ثم بيان معنى نقصان العقل الوادر في الحديث. ويتضمن عرض ثلاثة اتجاهات في تأويل معاني النقص. ثم بيان معنى نقصان الدين الوادر في الحديث. وانتهى البحث بعرض أهم النتائج التي استخلصها من الدراسات والشروح الحديثية، وانتخب الأرجح منها، الموافق لمقاصد الشريعة وثوابتها، والمحافظة في الوقت نفسه على قدسية الأحاديث الصحيحة. ونظرا إلى طبيعة البحث أن الباحث استخدم منهج الاستقرائي والتحليلي ثم المقارنة بين أراء العلماء في حل مشكلة التعارض بين الأقوال ثم الترجيح بينها.

الكلمات المفتاحيّة: الشرح الموضوعي، الحديث، المقاصد الشريعة، ناقصات، المرأة.

Abstract

This article discusses hadith based on thematic study and its importance. This study is based on the authentic hadith, which has been a prolong debate among scholars. The hadith in question is a hadith about women's lack of intellect and religion (Naqisat al ‘aqli wa al Din). The word "Naqisat" is the focus and basis of discussion. The study is divided into two important parts of the debate. First: The description of the hadith based on the thematic study and its importance. Second: Hadith "Naqisat al‘ aqli wa al Din "as the basis of the study. Researchers use inductive and analytical methods. Next, the researcher compares the scholars' views in resolving the understanding of the hadith "Naqisat" and then presents the conclusions understood from the hadith.

Keywords: Hadith, objective of laws, women, intellect and religion

المقدمة

فإن علم الحديث بفروعه المتعددة من أشرف العلوم وأعلاها منزلة لما يبحث هدا العلم من كلام المصطفى ﷺ وصفاته وأفعاله وتقريراته التي تمثل موضوع السنة النبوية، لأن شرف العلوم بشرف موضوعها.

وقد شاع في الأوساط الحديثية استخدام مصطلح "الحديث الموضوعي" والدراسة الموضوعية للأحاديث لموضوع معين، وهدا الإصطلاح يتعلق بالشرح الموضوعي للحديث ويميز بالأصالة والمعاصرة، فهو أصيل من ناحية النشأة والتطبيق، حيث بدأ مع ظهور الإسلام، وواكبه على مر العصور، ملبيا لحاجات كل عصر ومؤصلا لعلومه وهو وليد العصر من ناحية المصطلح والبحث في الجانب النظري.

والأمة الإسلامية اليوم تحتاج إلى نشر تصور سليم عن الدين، وأثره في الحياة، ونظرا لدلك فإن الشرح الموضوعي للحديث يعد الوسيلة المثلى لتوضيح العلاقة بين الدين والحياة، فهو شرح يدعوا إلى تأصيل الدراسات، وتأسيس العلم وفق منهج السنة النبوية الشريفة التي هي صنو

القرآن والمصدر التشريعي المكمل له، مما يجعل السنة النبوية ملبية بشكل دائم لكل متطلبات الحياة الإنسانية التي تتطور باستمرار.

وموضوع هدا البحث يتمثل في محاولة إيجاد بيان مختصر عن مفهوم الشرح الموضوعي للحديث وأهميته، ومثال تطبيقي للشرح الموضوعي للحديث ودلك عن طريق دراسة حديث "ناقصات عقل ودين" كنموذج لإبراز أهمية الدراسة.

ويشتمل البحث على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الحديث الموضوعي وأهميته

المبحث الثاني: دراسة حديث"ناقصات عقل ودين" نموذجا

النتيجة والخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الحديث الموضوعي وأهميته

الحديث الموضوعي اصطلاح مستحدث شاع استخدامه عند العلماء والباحثين وصار عنوانا لعلم جديد من علوم السنة النبوية الشريفة، ولم يدكر العلماء الكتابة حول الشرح الموضوعي للحديث كنوع من أنواع شروح الحديث أو وضع التعريف له إلا نادرا جدا.

ويعد "الشرح الحديث" أحد الفروع المهمة في علم الحديث، وقد ندرت التعاريف لهدا العلم ودلك نظرا لندرة الكتابة النظرية حوله، فبالرغم من أن الشروح الحديثية تعد بالمئات إلا أن واحد منها لم يتناول الكتابة حول الجانب النظري المنهجي لتلك الشروح، بل كانت عبارة عن دراسات تطبقية محضة، لم تنظر لهدا العلم، ولم يدكر علم شرح الحديث كنوع من أنواع علوم الحديث في كتب المصطلح. يشير دلك الدكتور فتح الدين بيانوني بقوله: لكن الغريب أن لا يشتهر كون "شرح الحديث" نوعا مستقلا من أنواع علوم الحديث في كتب مصطلح الحديث المتقدمة والمتأخرة، ولعل سبب دلك الاكتفاء بـ "غريب الحديث"، فمعرفة الغريب تعين على فهم الحذديث، والله أعلم"[٢٢] ولعل عند المتقدمين " معرفة فقه الحديث" كان المقصود به شرح الحديث. ومن أوائل من أفرد فقه الحديث وعده علما مستقلا من أنواع علوم الحديث الإمام الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، فقد جعل النوع العشرين"معرفة فقه الحديث" فهو ثمرة علوم الحديث على اختلاف أنواعها، وبه قام الشريعة. وفي القرن الثامن جعل الإمام ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ النوع الثلاثين من علوم الحديث "غريب اللفظ وفقهه".

[٢٢] بيانوني، فتح الدين، "أهمية الشروح الحديثية وقواعدها، كتاب مؤتمر مناهج تفسير القرآن وشرح الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ج٢، ص٩٥١.

جاء في القرون الأخير بعض الكتب التي تعني بالتعريف بالعلوم وأنواعها عد بعض العلماء[٢٣]: "علم شرح الحديث" علما مستقلا حيث جعل فروع علم الحديث عشرة علوم:" علم شرح الحديث، علم أسباب ورود الحديث وأزمنته، علم ناسخ الحديث ومنسوخه، علم تأويل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، علم رموز الحديث وإشارته، علم غرائب لغات الحديث، علم دفع الطعن عن الحديث، علم تلفيق الحديث، علم أهوال رواة الحديث، علم طب النبي عليه الصلاة والسلام".[٢٤]

ونقل القنوجي عن الأرنيقي تلميذ قاضي زادة موسى بن محمود الرومي في كتابه"مدينة العلوم" تعريفه لعلم شرح الحديث بأنه: "علم باحث عن مراد رسول الله من أحاديثه الشريفة بحسب القاعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية"[٢٥]

---

[٢٣] مثل طاش كبري زادة، وحاجي خليفة، والقنوجي.

[٢٤] طاش كبري زادة، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، (مصر: دار الكتب الحديثة، د.ت، ج٢، ص٣٧٧. وانظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص١٤. والقنوجي صديق بن حسن خان، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ج١، ص٦٧.

[٢٥] انظر القنوجي، أبجد العلوم، ج٢، ص١٦٦.

والملاحظ في التعريف أنه يشمل شرح متن الحديث فقط ولا يشمل السند، حيث إن مراد النبي يتعلق بالمتن، ولكن بعض أنواع الشروح كالشروح التحليلية مثلا، تشمل شرح السند والمتن معا، إدا فالتعريف بدلك لا يشمل جميع أنواع الشروح ولا ينطبق على واقع كتب الشروح. وبناء على ذلك يرى الدكتور بيانوني أنه ينبغي إعادة النظر في تعريف علم شرح الحديث بحيث يشمل هده الموضوعات. وجائت الباحثة الدكتورة الفاضلة هيفاء بوضع تعريف جديد مكملة لتعريف السابق بأنه: " علم لبيان ألفاظ الحديث الشريف ومعانيه، سندا ومتنا، بحسب قواعد هذا العلم، وبقدر الطاقة البشرية" [٢٦]

ورأى الباحث أن هذا التعريف الأخير يجمع في طياته جميع أنواع الشروح سواء كان شرحا تحليليا أو موضوعيا أو إجماليا أو مقارنا، وكذلك فهو ينطبق على واقع كتب الشروح.

[٢٦] هيفاء عبد العزيز الأشرفي،(١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، الشرح الموضوعي للحديث: دراسة نظرية تطبيقية، (القاهرة: دار السلام، ص٣١

وأما ما يتعلق بتعريف "الشرح الموضوعي للحديث" قد حاول بعض الباحثين المتأخرين بوضع التعريف، منهم الأستاذ المساعد رمضان إسحاق الريان من جامعة الأقصى غزة بأن التعريف الجامع للحديث الموضوعي في تعريفه الوصفي كالتالي:"هو علم يبحث في الموضوعات التي تناولتها السنة التبوية الشريفة، والمتحدة المعنى أو غاية، من خلال جمع أحاديث الموضوع من مصدر أصلي، أو عدة مصادر أو في ضوء السنة النبوية، بحيث يقوم الباحث بتحليل النصوص الحديثية المقبوله ومارنتها ونقدها ثم محاولة ربطها للوصول إلى روح النص النبوي من أجل تطبيقه في الواقع المعاصر"[٢٧]

وقد حاولت الباحثة الدكتورة هيفاء وبذلت جهدها المتواضعة في كتابها "الشرح الموضوعي للحديث الشريف: دراسة نظرية تطبيقية" بوضع تعريف لهذا الشرح الموضوعي للحديث تأسيا بتعريف التفسير الموضوعي بأنه: " دراسة موضوع معين من خلال تتبع لفظة في الحديث، أو حديث واحد، أو الأحاديث المتعلقة بالموضوع، للوصول إلى رؤية حديثية متكاملة

[٢٧] رمضان إسحاق الزيان، الحديث الموضوعي دراسة نظرية، مجلة الجامعة الإسلامية، (غزة: جامعة الأقصى، ج١٠، العدد ٢، ص٢٠٧-٢٤٨، ٢٠٠٢م.

تجاهه" [٢٨]. وحاولت الباحثة الدكتورة هيفاء في تعريفها بضرورة تحديد البحث في موضوع معين، ثم يدرس ذلك الموضوع من خلال الحديث، ثم قسمت طريقة الدراسة إلى ثلاثة أنواع وذلك عن طريق تتبع اللفظة، ثم الشرح الموضوعي لحديث واحد، ثم دراسة موضوع في ضوء الحديث الشريف.

وفي ضوء هذه المحاولة للتعريف بالدراسات للحديث الموضوعي لابد من التنبيه على عدة مفاهيم وقواعد وخصائص من أهمها ما يأتي:

- يبحث هذا العلم في الموضوعات التي تناولتها السنة النبوية الشريفة فقط دون غيرها فيخرج من نطاق الدراسة الموضوعية أي موضوعات لم يتم تناولها في الأحاديث الشريفة
- يمكن للدراسة أن تبحث في موضوع المتعلقة بتتبع لفظة في الحديث أو في موضوع حديث واحد أو جمع الأحاديث تحت موضوع واحد وذلك عن طريق جمع طرقه ومقارنة ألفاظه وتحليل نصوصه حيث تبدا الدراسة بموضوع معين سواء أكان دينيا، أو اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو علميا أو غير ذلك، وتنتهي

[٢٨] هيفاء عبد العزيز الأشرقي،(١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، الشرح الموضوعي للحديث: دراسة نظرية تطبيقية، (القاهرة: دار السلام، ص٦٩

بربط موضوع الحديث في الواقع الحاضر لتحقيق هدف الدراسة الموضوعية.

وتكمن أهمية الشرح الموضوعي للحديث أو الشروح الحديثية العامة في بيان معاني الحديث الشريف للوصول إلى الهدي النبوي، والتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم، وإظهار حيوية السنة والإعجاز النبوي فيها، وتقديم على رؤية متكاملة للقضية المطروحة وحلول متكاملة لمشكلات المسلمين.

كما يساهم هذا العلم مساهمة فاعلة في مختلف الحديث ومشكله حيث رفع التعارض عن طريق الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض، كما يساهم في بيان الناسخ والمنسوخ حيث تعميق البحث يفصل في السابق واللاحق من الأحكام الشرعية، وكذالك يمكن به الكشف عن أسباب ورود الحديث حيث بيان الموقف الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، ويمكن كذلك الرجوع إلى أراء العلماء المعتبرين في التعامل مع نصوص السنة ومقارنتها حيث يساعد على فهم الحديث وكيفية تطبيقه.

وهذا بالإضافة إلى فوائد الجليلة التي تقدمها مثل هذه الدراسات من إحاطة تامة بيسر وسهولة ما يتعلق بموضوع الدراسة في مكان واحد.

ولإبراز أهمية الدراسة أن الباحث جاء بدراسة نموذجية لحديث "ناقصات عقل ودين" الذي رواه عدد من الصحابة. ، وذلك في المبحث الثاني التالي:

المبحث الثاني: دراسة موضوعية نموذجية لحديث "ناقصات عقل ودين"

بعد ما ضعفت الخلافة العثمانية وسقطت، انحلت العرى السياسية التي كانت تضم – بصورة من الصور – العالم الإسلامي، وأدت الهزيمة السياسية هذه إلى هزيمة ثقافية مروعة، فانبهر المسلمون بالثقافة الغربية، وجعلوا من حاضر الغرب مشعل هداية يسيرون على هديه، وعلى الرغم من بقاء المظاهر الخارجية للدين، فقد غاب دوره في السياسة والاقتصاد والتوجيه الثقافي، الأمر الذي جعل من الواقع الغربي مرجعاً لتأويل النصوص الدينية، التي ما كانت لتفهم بطريقة خاطئة لولا انحسار المد الإسلامي على كافة الأصعدة، فشاعت بعض المفاهيم الخاطئة لدى المسلمين، وتركت أثراً كبيراً على الرجال والنساء حول مكانة المرأة في الإسلام. وربما تستند هذه

المفاهيم إلى نصوص صحيحة، ولكن إساءة فهم هذه النصوص وتفسيرها بما يلائم الأهواء والعادات ترتب عليها ضياع مصالح كثيرة للإسلام والمسلمين.

والقضية التي يتعرض لها الباحث في هذا المقال لها صلة بواقع المسلمين، الذي بكل تداعياته السلبية أدخل المسلمين في متاهات مظلمة، فتعاظمت في نظرهم قضايا ما كان لها أن تستثار لولا انكماش الفكر الإسلامي على نفسه، ولبقيت على صفحات الكتب تشغل حيزاً صغيراً، وجعل المسلمين منشغلين بالدفاع عن أنفسهم ضد تهم يوجهها الأعداء تارةً، وتارة أخرى يراها بعضهم جوانب سلبية في التاريخ والفكر الإسلاميين، لا بد من إعادة النظر فيها.

وهذه القضية مستوحاة من حديث نبوي جاء فيه أنَّ النساء «ناقصات عقل ودين»، وقد تضخمت هذه القضية ودخلت عالم السياسة والاجتماع والتربية، ولا تكاد ترى برنامجاً عن المرأة المسلمة إلاَّ وشكل هذا الحديث فيه حجر الزاوية، والسبب الأساس – في نظر الباحث – يعود إلى حالة الفصام التي يعيشها المسلمون، فقد تحول التراث الإسلامي إلى مباحث منفصلة عن واقع المسلمين وحياتهم، وبات عليهم أن يقيسوا

حالهم على حال الغرب لمعرفة الحكم على النصوص الدينية، واستبعاد ما لا يتفق مع مفاهيم العصر.

وفي محاولةٍ لبيان حضارة الإسلام وتكريمه للمرأة، فقد سارع البعض – ومن بينهم علماء لهم مكانتهم العلمية – إلى الحكم على ذلك الحديث بالوضع، واستبعاده من دائرة التشريع والقانون، متوهمين أنَّ هذا الحديث يتعارض مع نصوص أخرى تدعو إلى احترام جنس الإنسان ككل، والمرأة على وجه الخصوص، في حين أنَّ وجود التعارض بين الأدلة الشريعة محال؛ إذ ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، ولم يكلفوا أنفسهم مشقة تفسير الحديث، في ضوء سبب وروده، وما قاله العلماء القدامى في تأويله.

وحتى ندرك أبعاد هذا الحديث، لا بد من ذكر أمرين مهمين، وهما: أولا: المرأة إنسانٌ مكلَّفٌ مثل الرجال، ومطالَبٌ بعبادة الله وإقامة دينه وأداء فرائضه واجتناب محارمه والوقوف عند حدوده. وكل خطابات الشارع تشملها، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال، ولأجل هذا قامت المرأة المسلمة بدورها في جميع أدوار التاريخ الإسلامي حتى يومنا هذا على أكمل وجه. وثانيا: المرأة المسلمة شريكة الرجل في تعمير الأرض

أكمل وأطهر عمارة. ووظيفتها في الحياة مرتبطة بالمقدرات والإمكانات التي وهبها الله لها خلقة، وهذه الوظيفة مكملة لوظيفة الرجل ومتتممة لها، لا أنها تقف على الجانب المضاد. وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «النساء شقائق الرجال»[٢٩]. وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ، حتى أن أول صوت ارتفع في تصديق النبي ﷺ كان صوت المرأة خديجة رضي الله عنها. وأول شهيد في الإسلام كان امرأة، وهي سمية أم عمار رضي الله عنهما، حتى أن منهن من قاتلن مع النبي ﷺ في "أحد" و "حنين" وغيرهما من الغزوات والحروب.

[٢٩] رواه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في **مسنده** (مصر: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت)، ج٦، ص٢٥٦، رقم٢٦٢٣٨ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في **سننه** (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج١، ص٦١، رقم٢٣٦ والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي في **جامعه** (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج١، ص١٨٩، رقم١١٣ عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال». ورواه البزار عن أنس. قال ابن القطان: "هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح". انظر العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** (تحقيق أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ)، ج١، ص ٢١٤ رقم٦٤٩.

وبالنظر في هذين الأمرين يتبين أنَّ المرأة مسؤولة كالرجل في وظيفة الاستخلاف، وأن مسؤوليتها متكاملة لمسؤوليات الرجل، فكلٌّ يعمل في حقل اختصاصه ويتمم الآخر، فالعلاقة بين الجنسين تكاملية. ومن المدهش حقاً أنَّ هذا الحديث حظي باهتمام لا نظير له في العصر الحديث، وصار محور الأحاديث والمناقشات، وكأن المسلمين اكتشفوه تواً! وإننا لنقف مذهولين أمام التهميش التام لنظرة المسلمين طوال مئات السنين الماضية إلى هذا الحديث، وإلى مكانة هذا الحديث في واقع المسلمين، حيث لم تتعد دائرة مناقشة الحديث كتب الشروح الحديثية، فهل كان المسلمون طوال تلك الفترات في حالة من التخلف، يستحيل معها طرح قضية المرأة وبيان حقوقها وواجباتها؟ وهل يتصوَّر أن نعدَّ شروح بعض العلماء القدامى للحديث انعكاساً لحرب بين الرجال والنساء حول الحديث، في حين لم يطلع على هذه الأقوال قديماً وحديثاً سوى عدد يسير من المسلمين؟ وهل حقاً استثمر الرجال هذا الحديث وغيره من الأحاديث لتقوية نفوذهم وتثبيت مكانتهم التي اكتسبوها منذ أيام الجاهلية؟

يزعم بعض المدافعين عن حقوق المرأة أنَّ هذا الحديث يجعل المرأة في المستوى العقلي والنفسي دون المستوى للرجل، ويحرمها كثيراً من

الحقوق، ويوقف صيحات المنظمات النسائية المنادية بحقوق المرأة بجدارٍ صنعه هذا الحديث، وجعله فاصلاً بين عالمي الرجل والمرأة.

ويدعي البعض أن هذا الحديث موضوع؛ لأنه يحط من قدر المرأة، ويخالف العقل والواقع والتاريخ، ولا يتفق مع روح الإسلام وما منحه للمرأة من حقوق.

ويرى فيه آخرون تصديقاً للواقع والعلم، وأنه ليس سوى إثبات لمسلمات تعود إلى تغاير الوظيفة والتكوين بين الجنسين. فيعمدون إلى تأويل الحديث بما يتناسب مع المقاصد العامة للتشريع فيما يخص واجبات المرأة وحقوقها.

ومنهم من يستدل على منع مساهمة المرأة في المجتمع بأنهن «ناقصات عقل ودين» للحديث الذي يصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، فيمنعها من العمل، بل وحتى من الخروج، ولقد أخذ عدد هؤلاء بالتضاؤل، وانحسرت آراؤهم شيئاً فشيئاً عن الساحة الفكرية.

وهذه الأقوال جميعاً تحتاج إلى الداراسة الموضوعية لحديث "ناقصات عقل ودين" والتمحيص، لبيان وإصلاح المفاهيم الخاطئة

والسلبية لدى المسلمين. واستكمالا لشرح الموضوع فقط تدعوا الحاجة إلى جمع الروايات باختصار ونبدأ بحثنا هذا باستقصاء شواهد الحديث وألفاظه، ثم نسوق الأقوال.

المطلب الأول: تخريج الحديث بشواهده وألفاظه فيها:

هذا الحديث رواه عدد من الصحابة هم: أبو سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر، وأبو هريرة، وعبدالله بن مسعود. وهذه هي رواياتهم:

١- حديث أبي سعيد الخدري:

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء! تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن: بلى، قال: «فذلك

من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[٣٠].

٢- حديث عبد الله بن عمر:

عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن اكثر أهل النار**». فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن». قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين، قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»[٣١].

[٣٠] أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي في **صحيحه** (تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٢، ١٩٨٧م)، ج١، ص١١٦ رقم٢٩٨ ومسلم بن الحجاج القشيري في **صحيحه** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج١، ص٨٧ رقم٨٠.

[٣١] أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج١، ص٨٦ رقم٧٩ وأبو داود في **سننه**، ج٤، ص٢١٩ رقم٤٦٧٩.

٣- حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم ثم قال: «يا معشر النساء! تصدقن فإنكن أكثر أهل النار». فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لكثرة لعنكن وكفركن العشير»، قال: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن». قالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها؟ قال: «شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي»[٣٢].

٤- حديث عبد الله بن مسعود:

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء! تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم». فقالت امرأة ليست من علية النساء: وبم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم،؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي الأمر على أمورهم من النساء». قالوا: وما نقص

[٣٢] أخرجه الترمذي في **جامعه** – واللفظ له –، ج٥، ص١٠ رقم٢٦١٣ وقال: "هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه"، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري في **صحيحه** (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٧٠م)، ج٢، ص١٠١ رقم١٠٠٠.

دينهن ورأيهن؟ قال: «أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقص دينهن، فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة»[٣٣].

مناقشة متن الحديث والعلل التي افترضها بعضهم للحكم على الحديث بالوضع:

ذهب بعض المفكرين إلى رفض الحديث بحجة أنه موضوع، وأنه يحط من درجة المرأة، ويخالف العقل والتاريخ، ولا يتفق كذلك مع روح الإسلام ومع ما منحه للمرأة من حقوق. واستدل الشواربي والدروزة وعطاء السيد وغيرهم على رفض هذا الحديث بأدلة، منها:

أولاً: أن هذا الحديث موضوع ومنسوب كذباً إلى رسول الله ﷺ، ومن علامات الوضع في الأحاديث فساد المعنى.

---

[٣٣] أخرجه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في **مسنده** (تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م)، ج٩، ص٤٨ رقم٥١١٢ والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) – واللفظ له –: ج٢، ص٢٠٧ رقم٢٧٧٢ وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

وثانياً: أن هذا الحديث يخالف الحقائق التاريخية؛ لأن هناك أمثلة لنساء جليلات، كانت لهن مكانة اجتماعية وعلمية رفيعة، فقد روت أمهات المؤمنين كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ، وكن مرجعاً موثوقاً في أمور الدين، وهذه الحقائق تخالف صحة الحديث[٣٤].

وثالثاً: أن الرسول ﷺ يعتبر إفطار الحائض وعدم صلاتها دليلا على نقص دين المرأة، مع أن ذلك بترخيص من الله ورسوله، وقد رخص للمؤمنين النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان. كما يأبى العقل أيضا التسليم بأن يعتبر الرسول شهادة المرأتين معادلة لشهادة الرجل بسبب نقص عقلها، فلو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لوجب الحجر عليهن في التصرف في أمور الهبة، أو على الأقل عدم السماح لهن بالتصرف إلا بإذن الزوج أو الولي. ولكن الإسلام قد اعترف بأهلية المرأة كاملة، فأثبت لها حق التملك وحق التصرف في أموالها بأنواعها. فليست الأنوثة من أسباب الحجر في التشريع الإسلامي. ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما أجاز الإمام أبو حنيفة

[٣٤] عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام** (بيروت: دار ابن حزم١٩٩٧)، ص١١٣.

للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الأقضية، ولما أجاز الإمام الطبري لها ذلك في جميع الحالات.

ورابعاً: ويُرْفض التسليم بأن رسول الله قد قرر كونهن أكثر أهل النار واقعاً بكفرانهن العشير وإكثارهن اللعن؛ وهو يعلم – من دون ريب – أن هذا لا يكون عادة إلا من أقلية من النساء مثل الأقلية الاتي لا يطعن أزواجهن، وإن أكثريتهن مؤمنات، لهن الجنة بإذن الله، فقد وعدن بذلك مثل الرجال وبنصوص خاصة في القرآن والحديث، بالإضافة إلى النصوص العامة.

وخامساً: ويُرْفض التسليم — أيضاً – بأن يتجاوز الله ورسوله القليل الوارد في آية الدين في سورة البقرة لجعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد، والذي مرده – كما يفهم من روح العبارة – إلى ما يمكن أن يطرأ على المرأة من ذهول ونسيان بسبب المشاغل البيتية والزوجية، وأن يعتبر ذلك دليلاً على نقص، ومن جهة أخرى يُعَدُّ النسيان عارضاً بشرياً يعرض للرجال والنساء معاً. وذكر دروزة: وكل ما يمكن التسليم به إذا صح الحديث أن يكون قد قصد به الوعظ والتحذير[٣٥].

[٣٥] محمد عزة دروزة، **المرأة في القرآن والسنة** (بيروت: المكتبة العصرية بدون تاريخ)، ص ٤٨–٤٩.

وسادساً: عدم قبوله بسبب تغير الأزمان والأوضاع. قال د. عطاء السيد: "إن الحديث النبوي محمول على شهادة المرأة في الدَّين فقط؛ لأن الآية الكريمة خصت ذلك في الدَّين فقط، لاحتمال نسيان المرأة بعض تفصيل الدَّين، وسبب ذلك اختلاف أوضاعهن التعليمية والاجتماعية عن أوضاع الرجال آنذاك، ولعل هذا النقص ينتفي اليوم بشهادة المرأة على شيء مكتوب وموثق، وفي ذلك قد تعدل شهادتها شهادة الرجل، وهذا هو النقصان الذي أراده الرسول ﷺ في الحديث[٣٦].

وقال الشواربي تعليقاً على الحديث: "إن إيماننا بحكمة الرسول ﷺ يأبى التسليم بصدور ذلك الحديث عنه، فهذا الحديث موضوع ومنسوب كذبا إلى رسول ﷺ، ومن علامات الوضع في الأحاديث: فساد المعنى، أي أن يكون الحديث يخالف الحديث الحقائق التاريخية، فهذه الأحاديث التي تسحق بالنساء وتنسف عقولهن، لا يمكن تصور صدورها عن النبي ﷺ؛ لأن الشريعة الإسلامية منحت المرأة كثيراً من الحقوق والتكريم والوقار"[٣٧].

[٣٦] د. السيد عطاء الحدود، **التشريع الجنائي الإسلامي** (كوالا لمفور: المطبعة بج)، ص ١٥٧.
[٣٧] عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، ص١١٣.

ويقول الشيخ محمد عزة دروذة معلقاً على الحديث: "إن كتاب الله وسنة رسوله قررا أهلية المرأة لكل تكليف إيماني واجتماعي وتعبدي ومالي وجهادي وأخلاقي كالرجل بدون تمييز، ورتبا عليها كل ما رتباه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً واحداً في الدنيا والآخرة بدون أي تمييز. وهذه نقطة هامة من حيث إن مسئولية ناقص العقل في الواجبات والجرائم لا يصح أن تكون مثل تام العقل، وعينا لها نصيباً في الإرث، وأمرا بأدائه لها، وأوجبا لأداء مهرها لها، وقررا لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخل في يدها من مال، مهما كان عظيم المقدار، دون أي تدخل أو إشراف أو إذن من الرجل، مهما كان صلته بها، فتبيع وتشتري، وتستملك العقار والأرقاء والأرضين، وتزرع وتحصد، وتستدين وتدين، وتهب وتقبل الهدية، وتوصي وتأخذ الوصية، وتعتق وتكاتب، وتؤجر وتستأجر. وجل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصرة، فتزوج نفسها بدأً ومراجعةً، وتفتدي نفسها من زوجها، وتصالحه وتجادل عن نفسها رسول الله ومن دونه. وأوجبا عليها ما أوجبا على الرجل من التفكير في الآراء، والتدبر في كتاب الله والتعلم والتعليم، وقررا أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض. واعترفا بشخصيتها في نطاق الدولة، وأخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل، وأوجبا عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون عن البر والتقوى، والتواصي بالحق والمرحمة ... ولا يصح هذا إلا

من فرضية الأهلية التامة للمرأة، ومساواتها مع الرجل عقلا وخلقا وقابلية مواهب وجبلة"[٣٨].

وأما جمال البنا فلم يرفض هذا الحديث وحده، فقال: "نحن نتوقف أمام كثير من الأحاديث التي جاءت عن المرأة، بدأ من خلقها من ضلع أعوج، حتى حجابها، حتى لا تظهر إلا عيناً واحدة. كما نطوي كل الأحاديث التي جاءت عن الزواج والطلاق ... ويجب أن تعالج في ضوء ثواب القرآن[٣٩].

وأود هنا أن أشير إلى أن المنطلق الذي انطلق منه أصحاب هذا الاتجاه، ودافعوا عن حقوق المرأة، هو إثبات أن المرأة نالت حقوقها في الإسلام. وإن هذا الاتجاه لا يصح في تناول موضوع شهادة المرأة في الإسلام؛ لأن الشهادة ليست حقاً، وإنما هي واجب شرعي ملقى على عاتق المكلف. وهذه الشهادة ليس حقاً سلب من المرأة، وإنما هو واجب خفف عن المرأة. وهذا الحديث ورد في كتب الصحاح، وبالأخص صحيح

[٣٨] محمد عزة دروزة، **المرأة في القرآن والسنة**، ص ٤٨-٤٩.

[٣٩] جمال البنا، **السنة ودورها في الفقه الجديد** (القاهرة: دار الفكر الإسلامي بدون تاريخ)، ج٢، ص٢٥٢.

البخاري ومسلم، ومن المعروف أن أئمة الحديث قد بذلوا من الطاقة والجهد لبيان الصحيح من الزائف، والضعيف من القوي، والتثبت من المتن بصدد الرواية، وقد اعترفوا بأن هذا الحديث مقبول لا شك في صحته، وله شواهد في القرآن تؤيده.

المطلب الثاني: معنى نقصان العقل الوارد في الحديث:

تعددت الأقوال حول معنى النقص العقلي الوارد في الحديث الشريف قديماً وحديثاً، ويمكننا تصنيفها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

ملخص نظرته أنَّ المرأة إذا اجتمعت فيها خصال ثلاث: الإكثار من اللعان، وكفران نعمة زوجها، وإيقاعه فيما تريد منه مما لا ينبغي بإذهاب عقله، فهي ناقصة عقل، وهي المقصودة من الحديث، وأول من أشار إلى ذلك ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في شرح الحديث، حيث قال: "يظهر لي أن ذلك [أي كونهن ناقصات عقل ودين] من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار؛ لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه. وعلق على سؤالهن: "وما نقصان ديننا؟" بقوله: "كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السوأل دال على النقصان؛ لأنهن سلمن ما نسب

إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار والكفران والإذهاب. ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة:٢٨٢)؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها".[٤٠]

وأعاد الإمام العيني (ت٨٥٥هـ) هذه الأقوال مع الاعتراض على الحافظ ابن حجر على استعماله كلمة "استشكلن"، واستخدامه بدلاً منها كلمة "الاستفسار"، حيث قال: "فقلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ وهذا استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن، وذلك لأنه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن". ثم قال: "قال بعضهم: ونفس هذا السؤال دال على النقصان؛ لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار والكفران والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات". فاعترض عليه العيني فقال: "هذا استفسار، وليس باستشكال؛ لأنهن بعد أن سلمن هذه الأمور

[٤٠] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٦م)، ج١، ص٤٨٤.

الثلاثة لا يكون عليهن إشكال، ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن: "ما نقصان ديننا وعقلنا؟"، والتسليم بهذه الأمور كيف يدل على النقصان، وبين عليه الصلاة والسلام بلطف، وإرشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن، لأنه ﷺ أمر أن يخاطب الناس على قدر عقولهم"[٤١].

وذهب مثل مذهبهما من المعاصرين الأستاذ الدكتور حمدي زقزوق، حيث قال: "في بعض روايات هذا الحديث، وخاصة رواية ابن عباس – رضي الله عنهما[٤٢] – ما يقطع بأن المقصود به إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة، هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار، لا لأنهن نساء، وإنما لأنهن – كما تنص وتُعلِّل هذه الرواية – يكفرن العشير، ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منه هِنَةً أو شيئاً لا يعجبها، كفرت – كفرَ نعمةٍ – بكل النعم التي أنعم عليها بها، وقالت بسبب الترف أو الحمق أو غلبة العاطفة التي تنسيها ما قدمه لها

---

[٤١] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج٣، ص١٧٣.

[٤٢] وهي عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط». أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج١، ص١٩، رقم٢٩.

هذا العشير من إحسان: "ما رأيت منك خيراً قط"! فهذا الحديث إذن وصف لحالة بعينها، وخاص بهذه الحالة ... وليس تشريعاً عامًّا ودائماً لجنس النساء"[٤٣].

والأستاذ زقزوق وإن وافق العسقلاني والعيني في حصر الناقصات على طائفة النساء المذكورة، إلا أنه لم يكرر ما قالاه من أن النسوة اللاتي سألن النبي ﷺ سلمن بالنقاط الثلاث المذكورة، ولم يفهمن أن سبب النقصان هي تلك النقاط وبادرن إلى السؤال عن السبب!! ولعل إعراضه عن ذلك أوفق، إلا أن يُحمل المعنى على أن الرسول كان يعلم حقيقة أولئك النسوة، وأنهن جمعن المساوئ الثلاثة فقال ما قال. وهذا بعيد؛ إذ لم يقل أحد بأن الحديث كان موجهاً إلى أولئك النسوة فقط دون غيرهن، وإلا فكانت القضية محلولة.

[٤٣] http://www.icsfp.com

الاتجاه الثاني:

اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تفسير النقص بالشهادة، ومن ثَمَّ بيان معنى شهادة المرأة، اختصاراً وتطويلاً، إيجازاً وتفصيلاً، وإليك أقوالهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. النقص خاص بالشهادة:

نرى فريقاً يكتفي بالقول: إنَّ نقص المرأة العقلي الوارد في الحديث مختص بالشهادة، لا في كل شيء. ومن هؤلاء: الخطابي (ت٣٨٨هـ) قال: "في قوله: "فذلك من نقصان عقلها" دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، وعلى أن شهادة المغفل ضعيفة، وإن كان قوياً في الدين والأمانة"[٤٤].

٢. التفريق بين الجنسين في الشهادة مردُّه قلة الضبط عند النساء:

وهناك من علَّل كون شهادة الرجل بشهادة امرأتين بأن المرأة قليلة الضبط، سريعة النسيان، لا يستقر في بالها ما يتعلق بشؤون السوق والتجارة. وممن ذهب إلى ذلك أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ)، والنووي (ت٦٧٦هـ)، والطيبِي (ت٧٤٦هـ)، وابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، والسيوطي (ت٩١١هـ)

---

[٤٤] انظر الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي المسمى بالكاشف عن حقائق السنن.** تحقيق د. عبد الحميد الهندوي (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م)، ج٢، ص٤٦٦.

وابن علان (ت١٠٥٦هـ)، والدكتور مصطفى السباعي، وموسى شاهين لاشين.

قال أبو العباس القرطبي: "والعقل الذي نقصه النساء هو: التثبت في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهن غالبا بخلاف الرجال"[٤٥].

وقال النووي: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبه الله عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (البقرة:٢٨٢) أي أنهن قليلات الضبط"[٤٦]. وذكره الطيبي أيضاً دون نسبته إلى النووي[٤٧].

وقال ابن قيم الجوزية: "قال ابن تيمية: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (البقرة:٢٨٢) فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان

---

[٤٥] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (بيروت: دار ابن كثير ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٦٩.

[٤٦] انظر العيني، **عمدة القاري**، ج٣، ص١٧٣.

[٤٧] الطيبي، **شرحه**، ج٢ ص ٤٦٦.

رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط"[٤٨].

وذكر الجلال المحلي علة النقص فقال: "وهذا بسبب نقص عقلهن وضبطهن"[٤٩].

وقال ابن علان: "(قالت) أي السائلة أولاً: (ما نقصان العقل والدين؟) أي الذي فينا (قال: شهادة امرأتين بشهادة رجل) وذلك لنقص عقلهن وقلة ضبطهن"[٥٠].

وأشار د. مصطفى السباعي إلى مسألة الضبط والنسيان عند الكلام عن الشهادة فقال: "إذا لاحظنا أن الإسلام – مع إباحته للمرأة التصرفات المالية – يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شئون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات وخاصة أوقات البيع والشراء – أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين

---

[٤٨] ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق د. جميل غازي (جدة: دار المدني، ١٩٨٥م)، ص١٦١.

[٤٩] الجلال المحلي، **تفسير الجلالين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ص٢٥٤.

[٥٠] ابن علان، محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي المكي، **دليل الفالحين شرح رياض الصالحين** (القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٥م)، ج ٤، ص٧٤٢.

الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطئها ووهمها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ"[٥١].

وقال موسى شاهين لاشين: "وفيه نقصان عقل المرأة عن الرجل، وقد نبه الله تعالى على ضعف ضبط المرأة لحقائق الأمور، بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (البقرة:٢٨٢)"[٥٢].

فهذا الفريق يفسر النقص العقلي بقلة الضبط، وعدم التثبت في الأمور والتحقيق فيها. وذكر هؤلاء أنه نتيجة لعوامل بيولوجية، أو ظروف اجتماعية، أو نفسية، كالانشغال بالحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة وغيرها من الأسباب. وتعليلهم هذا لا يخلو من ضعف؛ لأن المرأة، وإن كانت بعيدة عن عالم التجارة والصرافة في ذلك الزمان، فقد كانت كاملة الضبط فيما كان يخص حقولاً أخرى كالولادة والاستهلال والرضاعة،

[٥١] الدكتور مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)، ص٣١.

[٥٢] الدكتور موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم** (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ج١، ص٧.

فالسبب إذن لا يكمن في قلة ضبطها كما فسروا، بل في بعدها عن اختصاصات الرجال، وهذا يقودنا بشكل طبيعي إلى تأويل الفريق التالي لسبب التفريق بين شهادة الرجل والمرأة.

٣. التفريق بين الجنسين في الشهادة مرده الاختصاص:

ومال فريق آخر إلى أن سبب التفريق في الشهادة سببه الاختصاص. وممن ذهب إلى هذا الاتجاه: ابن العابدين، وكمال أحمد عون، والسيد محمد علي النمر، وأحمد عبد العزيز حسين.

قال ابن العابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ): "فضعف المرأة في غير اختصاصها أمر ملاحظ كما هو في الحدود والأموال وغير ذلك؛ لأنه أمر يوجب التوثيق والاحتياط، كما أن شهادة الرجل فيما يخص النساء وما لا يطلع عليه الرجال ضعيفة"[٥٣].

[٥٣] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المختار على الدار المختار** (لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ج١، ص٤٩.

وقال كمال أحمد عون في كتابه (المرأة في الإسلام): "فالمرأة إذا نقصت واكتملت في شؤونها كان ذلك نقصاً يعوضه كمال آخر"[٥٤].

وقال د. السيد محمد علي النمر: "إن نقصان العقل خاص بالشهادة، وليس في كل شيء، ونقصان عقلها في الشهادة راجع إلى عدم ممارستها للمعاملات غالباً"[٥٥].

ويقول أحمد عبد العزيز حسين: "ولا ضير عليها في هذا الأمر أن تكون شهادتها بنصف شهادة الرجل، أو شهادة امرأتين في مقام شهادة رجل واحد، فالمعاملات والعقود والمداينات والمعاوضات مما يخص الرجل أكثر من المرأة، فهي تعرف في غيرها بما يخصها أكثر من تلك الأشياء التي تخص الرجال. وإذا كانت شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل فإن الرسول لم يجز شهادة رجال أو فئات من الرجال. فلا تجوز شهادة البدو على الحضر فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

---

[٥٤] دكتور الحاج محمد وصيفي، **الرجل والمرأة في الإسلام** (بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٧م)، ص١٢٨.

[٥٥] دكتور السيد محمد على النمر، **إعداد المرأة المسلمة** (جدة: دار السعودية ١٩٨٤م)، ص٣٦.

«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[٥٦]. فهذا عدم جواز شهادة جنس على جنس، ولا يطعن عدم جواز شهادة البدوي في عقله ودينه، أو يحط من كرامته، كما أن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ليس عاراً عليها، فهي إذا نقصت في الجانب الذي يرجح فيه الرجل عليها فإنها ترجح عليه في الجانب الذي لا يمكن للجل أن يشهد فيه لعدم جواز إطلاعه عليه كعيوب المرأة والرضاع"[٥٧].

فحسب تأويل هذا الفريق فإن قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، وبالتالي لا يكون من الوضوح في عقلها، بحيث تؤدي عنه شهادةً دقيقةً عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون على تذكر ملابسات الموضوع كله، وتعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة في أغلب أوقاتها. ولكن يُواجَهُ هذا الفريق باعتراض آخر، وهو أن النساء في هذا العصر قد شاركن الرجال في كل

---

[٥٦] رواه أبو داود في **سننه**، ج ٣، ص٣٠٦ رقم٣٦٠٢، وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، في **سننه** (بيروت: دار المعرفة،١٩٩٧م)، ج٢، ص٧٩٣ رقم٢٣٦٧ والحاكم في **المستدرك**، ج٤، ص١١١ رقم٧٠٤٨. قال الذهبي: "لم يصححه الحاكم، وهو حديث منكر على نظافة إسناده". وقال العظيم آبادي، محمد شمس الحق الديانوي في **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ)، ج١٠، ص٩

[٥٧] أحمد عبد العزيز الحصين، **المرأة المسلمة أمام التحديات** (القصيم، بريدة: دار البخاري، ١٩٨٦م)، ص٢٥٩-٢٦٤.

اختصاصاتهم، الكبيرة منها والصغيرة، الجليلة منها والحقيرة، فهل تقبل شهادة امرأة خبيرة في الاقتصاد والمصارف أم تُرفض الآن؟

وهذا السؤال يقودنا إلى الاتجاه الثالث الذي يبدو أنه الأوفق في تأويل معنى النقص بشكل يتناسب مع كل زمان ومكان.

الاتجاه الثالث:

يميل هذا الاتجاه إلى أن الفروق بين الرجال والنساء فروق طبيعية، وأن العلاقة بينهما علاقة تكاملية تبعاً لتلك الفروق التكوينية. وقبل أن نثبت رأي أهل هذا الاتجاه، نذكر قولين يتعلقان بتكوين المرأة وخليقتها، ولكنهما لا يردان معاني النقص بل يثبتانها. وصاحب أحد هذين القولين رجل، والآخر امرأة.

فأما الأول فيرى أن المرأة فعلاً ناقصة عقل بسبب تكوينها الطبيعي، ويحاول جاهداً أن يحيل هذا النقص إلى طبيعة تكوينها، وإلى طبيعة الوظيفة التي أنيطت بها، فيقول محمد سلامت جبر: "إذا كان في النساء نقص في عقولهن ودينهن فذلك لشدة انفعالهن، وحدة عاطفتهن، وغلبة رغباتهن. وهذه خصائص جبلية فطرية لابد منها لكمال أنوثة

الأنثى، واستعدادها لأداء ما خلقت من أجله، واحتمالها لمشقات الحمل والرضاعة، واستعذابها لعذاب العناية بأطفالها والسهر عليهم"[٥٨].

معنى هذا أن هذا النقص ليس من اختيارها ولا من كسبها، بل هو نازل عليها بسبب عذر لا بد لها منه، وليس نقصا في اليقين وجوهر الدين، بل هو خارج نطاق العقيدة، وهذا من الخصائص الجبلية الفطرية التي لا بد لكمال أنوثة الأنثى. وهذه هي طبيعة تكوينها، تغلب عليها العاطفة والانفعال، وهذا ليس عيباً، ولكنها ميزة تناسب مهمتها في الحياة؛ لأنها مفروض بطبيعتها أن تعطي من الحنان أكثر، ومن التفكير العقلي أقل.

ولا فرق بين هذين الرأيين في إثبات أن العلاقة بين الجنسين تكاملية، إلا أن الأول يثبت صفة النقص ثم يحاول إيجاد مخرج منها. والثاني لا يعترف بصفة النقص أصلاً.

ويرى الرأي الثاني أنَّ هناك نقصاً، ولكنه محدود بفترة معينة لا أنه نقص مستديم. تقول سهيلة زين العابدين حماد: "هذا الحديث لا يعني أنهن ناقصات عقول طول الدهر، وأن الفترة مؤقتة هي فترة الحيض

[٥٨] جبر محمد سلامة، **هل هن ناقصات عقل ودين** (القاهرة: دار السلام ١٩٩٣م)، ص٥٤.

والنفاس. فالمرأة في هاتين الفترتين تمنع من أداء بعض الأمور الدينية، وهي الصلاة والصيام والطواف بالبيت، فكما يحدث نقص في دينها خلال هاتين الفترتين فكذلك يحدث نقص في عقلها لتأثر صحتها بها. فتصاب ببعض الاضطرابات النفسية والتي ينعكس تأثيرها على عقلها، وهذا ما أثبته العلم حديثاً"[٥٩].

وهذا الرأي كذلك يثبت صفة النقص، ولكن لوقت معلوم، ثم تسترد كمالها بعده.

وذهب محمد علي البار وآية الله المطهري إلى أن النقص العقلي يعود إلى الفروق بين الجنسين.

فيقول البار تحت عنوان: "الأبحاث العلمية تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين": "إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين، ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة، إن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف

[٥٩] سهيلة زين العابدين أحمد، **المرأة بين الإفراط والتفريط** (جدة: دار السعودية ١٩٨٤م)، ص٢١.

بين الجنسين ليس عائدا فحسب إلى التربية، وإنما يعود أيضاً إلى التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف المخ لدي الفتى عن الفتاة. ويظهر أن الأولاد يتفوقون كثيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم. وهذه الفروق كلها تؤكد الاختلاف والتباين بين الذكر والأنثى، وإن كان كلا منها مؤهلاً بخصائص وطاقات تخدم ميدانه ومجاله.

ويقول آية الله المطهري: "أحد المواضيع التي تحملني على الاستغراب هو: أن يُصِرَّ البعض على اعتبار تفاوت المرأة والرجل في الاستعدادات الجسمية والنفسية أمراً ناشئاً جراء نقص المرأة وكمال الرجل، وكأنهم يرون أن قانون التكوين أبدع المرأة ناقصة على أساس مصلحة ما. إن فكرة نقص المرأة التكويني متداولة في دنيا الغرب، قبل أن تطرح في دنيا الشرق، فقد روج الغربيون كثيرا لفكرة نقص المرأة والنيل منها، فقد قالوا أحياناً على لسان الدين والكنيسة: "يتحتم على المرأة الخجل لكونها مرأة"، "المرأة ذلك الموجود الذي له ضفائر طويلة وعقل قصير"، "المرأة آخر كائن وحشي أدخله الرجل في حظيرة الإنسيين"، "المرأة برزخ بين الإنسان والحيوان"، وما إلى ذلك من المقولات.

والأغرب من ذلك أن يتحول بعض الغربيين اليوم عن الخط السابق بـ١٨٠ درجة، ليثبتوا بمئات الأدلة أن الرجل هو الموجود الناقص والمنحط، والمرأة هي الموجود الكامل الأرقى[٦٠].

وهذا الفريق؛ وإن كان يثبت علاقة التكامل بين الجنسين ويفسر الفروق بأنها خصائص طبيعية جبلية لا يمكن الفكاك عنها، إلا أنه لا يعطي إجابة واضحة عن سبب استخدام كلمة "نقص" في الحديث؛ لأننا إذا سلمنا لهم ما قالوا وقبلناه يبقى الحديث مثيراً لتساؤلات مشروعة كذلك، وقد نعثر على الجواب في غضون الآراء الآتية.

هذا الحديث لا يدل على نقص عقل المرأة، بل على عكس ذلك أنه "يقرر ذكاءها" للوجهين الآتيين:

أولاً: القرائن تدل على ذلك: فمن الأساليب البلاغية صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر. فقد كان الحديث في يوم فرح وسرور. والحديث بيان لتعجب الرسول منهن. فقد ظهر أن الحديث قيل عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول صاحب الخلق العظيم أن

[٦٠] آية مرتضى المطهري، **حقوق المرأة في النظام الإسلام** (الكويت: المكتبة الفقهية، ١٩٨٩م)، ص١٨٤.

ينقص من شأن النساء، أو ينحط من كرامتهن، أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة؟!.

ثانياً: صياغة النص: فإنها ليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب الرسول ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء – وفيهن ضعف – على الرجال ذوي الحزم، أي التعجب من حكمة الله. وهذه الكلمة "ناقصات عقل ودين" جاءت مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء.

قال سالم البهنساوي في كتابه (مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين المالية): "إن قول النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» من الأساليب البلاغية التي يراد منها صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى أخر، والقرائن تدل على ذلك، فقد كان الحديث في يوم عيد الفرح والسرور، فلا يراد منه ذم النساء، بل تقرير ذكائهن حيث يذهبن بلب الرجل، على الرغم من أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في بعض الأمور".

المطلب الثالث: معنى نقصان الدِّين الوارد في الحديث:

كان الرسول ﷺ لما سئل عن "نقص الدين" أجاب بجواب محدد، وهو نقص صلاتها وصيامها في أيام الحيض والنفاس. واختلفت آراء المتقدمين والمعاصرين في تفسير معنى نقص الدين، منها:

١- نقص ضروري: وهو نقص ما افترضه الله على المرأة من فرائض. أي نقص ما تقوم به المرأة من نشاط عبادي، وليس عن تقصيرها، ولا من اختيارها، ولا من كسبها، وإنما بإلزام من الله تبارك وتعالى. وهذا لا يطعن في إيمانها، ولا دخل لها في ذلك.

٢- نقص ليس من جوهر الدين، ولا يصل إلى اليقين، وهو خارج منطقة العقيدة، ولم تؤخذ به.

٣- نقص تديُّن الإنسان وتقواه لله وطاعته له. قال النووي: "إن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وأن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه وطاعته،

ومن نقصت عبادته نقص دينه وطاعته"[٦١]. وقال الخطابي: "إن النقص من الطاعات نقص من الدين"[٦٢].

٤- نقص جزئ نسبي محصور في العبادات. والحائض ناقصة بالنسبة إلى المصلي والصائم، فالكامل ناقص من الأكمل. والدين القيم إيمان وتقوى، تتبع الإيمان، ثم العبادات، ثم الأخلاق، ثم المعاملات.

٥- نقص مؤقت. أي ليس دائماً في حياة المرأة كلها، وإنما يقع في فترات قصيرة، ثم إن الحيض ينقطع مع الحمل، وهو تسعة أشهر، وينعدم مع سن اليأس.

وقد دلَّ القرآن على أن وصفهن بنقص الدين بسبب الحيض الذي يحول أحياناً دون الصوم والصلاة تعبير مجازي، ولا يراد به الانتقاص من إيمان المرأة؛ لأن الحيض المسبب لذلك لم يحدث بفعلها، بل هو أمر كتبه الله على بنات حواء، وبدونه تنعدم وظيفة الأمومة، بل وتنقرض البشرية[٦٣].

---

[٦١] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين **شرح صحيح مسلم**، (القاهرة: دار الريان للتراث، بدون تاريخ) ج٢، ص٦٨.

[٦٢] ذكره العيني نقلا عنه، **عمدة القاري**، ج٣، ص٢٧٣.

[٦٣] سالم البهنساوي، **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين المالية** (الكويت: دار القلم ١٩٨٦م)، ص١٤٠.

الخلاصة

- الشرح الموضوعي للحديث له أهمية قصوى في العصر الحاضر لفهم النصوص الحديثية والتعريف على إمكانية تطبيقه في الواقع المعاصر.
- ويستخدم الشرح الموضوعي للحديث في كافة فروع علوم السنة للوصول إلى أهدافه البحثية وأنه يوجد ثلاثة مناهج للدراسات الموضوعية، وهي دراسة موضوعية حسب تتبع اللفظة، أو حسب حديث واحد أو حسب موضوع واحد.
- الحديث الوارد في هذه المسألة متفق على صحته، ولا يجرؤ مسلم على تضعيفه ورده، فلا بد من الحذر عند تفسيره، خوفاً من الوقوع في متاهة الاحتمالات والأوهام، التي أدت إلى طغيان كثير من التصورات الباطلة عن شخصية المرأة، وعلى ذلك فمن المستحسن الوقوف عند حدود تفسير العلماء المعتبرين في هذا الفن.
- من الملاحظ – من خلال النظر إلى آراء المتقدمين والمتأخرين التي سبق عرضها – أن الجمهور قبلوا هذا الحديث، إما بالتأويل، وإما بغير التأويل. وإن تأويلاته كلها كانت تأبى إثبات صفة النقص بالصورة التي تتبادر إلى الأذهان.

وقد دل على ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[٦٤]. وقوله: «كمل من الرجال كثير» إنما يعني أن مَنْ كمل من الرجال يفوق عددَ مَنْ كملت من النساء.

وينبغى أن نعلم أيضاً أن الكمال الذي خص به رسول الله ﷺ أولئك النسوة الأربع إنما هو الكمال اللائق بالمرأة، أو الكمال الذي تتم به أنوثة الأنثى وتتنزه به عن نقصانها، وإذا فهمنا أن كمال المرأة هو مشاركتها للرجل في خصائصه فكان ذلك نقصانا في أنوثتها.

إذاً تبين من هذا أن المرأة الكاملة هي التي تجمع صفات كمال جنسها، وتتنَّزه عن نقصانه، ولم يجمع هذه الصفات على وجه الكمال من النساء إلا الأربع اللاتي سماهن رسول الله ﷺ. أما ما عداهن فعلى درجات متفاوتة، ولكل مجتهدة نصيب، ولا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى.

---

[٦٤] أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٣، ص١٢٥٢ رقم٣٢٣٠ ومسلم في **صحيحه**، ج٤، ص١٨٨٦ رقم٢٤٣١.

أما نقص الدين فيمكن أن يعني نقص تدين الإنسان أي نقص تقواه لله وطاعته له، ونقص ما افترضه الله على الإنسان من فرائض أي نقص ما يقوم به من نشاط عبادي ليس عن تقصير، ولكن بإلزام من إله معبود، وعلى هذا نرى أن الوقوف عند حد تفسير رسول الله ﷺ للنقص الديني أفضل، ولا نتعداه.

ومن ناحية أخرى فإن هذا النقص جزئي محصور في العبادات، والمرأة لا تحجر عن ذكر الله وتعويض عاجل وآجل بتعويضات أخرى، مثل تلاوة القرآن والدعاء والذكر الخاشع والاستغفار والصدقة والتسبيح والتحميد والتكبير والإكثار من صلاة النفل بعد الطهر وغيره.

وهذا ما يوضحه حديث أسماء بنت يزيد التي أتت النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله! إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، ومواضع لشهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا إلى الجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه، وقال: «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا

عن دينها من هذا»؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «انصرفي يا أسماء! وأعلمي من وراءك من النساء، أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها لموافقته، يعدل كل ما ذكرت للرجال». فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها الرسول ﷺ[٦٥].

وهذ النوع من التعويض يذكرنا بما فعلته عائشة رضي الله عنها حين فرض الحجاب على أمهات المؤمنين، فمنعن الجهاد وهو أفضل العمل، فكان حرصها على الحج تعويضاً عما فاتها من فريضة الجهاد. قالت: يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ (وفي رواية: نرى الجهاد أفضل العمل) فقال: «لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج المبرور» فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[٦٦].

إذاً نستطيع أن نقول: إن نقصان الدين هو نقصان في "الكم"، وليس في "الكيف". فالمرأة في وقت الحيض لا تصلي ولا تصوم بينما الرجل يصلي ويصوم، وهي نقص ما فاتها من الصيام، ولا نقص ما فاتها من الصلاة، فيكون مجموع صلواتها أقل من مجموع صلوات الرجل، هذا

---

[٦٥] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ)، ج٤، ص١٧٨٧.

[٦٦] أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٢، ص٦٥٨ رقم١٧٦٢ وج٢، ص٥٥٣ رقم١٤٤٨.

هو نقصان دين المرأة، وهو نقصان في الكم لا في الكيف، ربما وجد من النساء من يكن أتقى لله، ومن تكون عبادتهن أفضل من عبادة كثير من الرجال، ومن تكون أخلاقهن والتزامهن بأمر الله أفضل من الرجال. ذلك أن "الكيف" تتنافس فيه النساء مع الرجال على قدر سواء، وقد سبق هؤلاء أولئك.

وعلى الرغم من أن المتقدمين والمعاصرين قاموا ببيان حديث "نقصان العقل والدين" إما بقبول هذا الحديث بتأويله وعدمه أو برده، إلا أنهم لم يخدشوا قواها العقلية وقدرتها على تحمل جميع المسئوليات الأساسية، ومن هذه المسؤولية ما تختص بها وهي حضانة الأطفال، ومسؤولية عملها ومحاسنها عليها في الآخرة، ومسؤولية المدنية، وحق التصرف في الأموال، وعقد العقود، والولاية على القصر، ومسؤولية تولي القضاء في الأموال، ومسؤولية رواية السنة المبنية للكتاب. وهذه كلها يقرها القدماء والمتأخرون.

المراجع والمصادر:

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، **المسند** (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن** (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة** (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٧٠م).

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، **مسند أبو يعلى** (تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٦م).

ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق د. جميل غازي (جدة: دار المدني، ١٩٨٥م).

ابن علان، محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي المكي، **دليل الفالحين شرح رياض الصالحين** (القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٥م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المختار على الدار المختار** (لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** (بيروت: دار المعرفة،١٩٩٧م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ).

أحمد، سهيلة زين العابدين، **المرأة بين الإفراط والتفريط** (جدة: دار السعودية ١٩٨٤م).

البهنساوي، سالم، **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين المالية** (الكويت: دار القلم ١٩٨٦م).

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري** (تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٢، ١٩٨٧م).

البنا، جمال، **السنة ودورها في الفقه الجديد** (القاهرة: دار الفكر الإسلامي بدون تاريخ).

بيانوني، فتح الدين، "أهمية الشروح الحديثية وقواعدها، كتاب مؤتمر مناهج تفسير القرآن وشرح الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ج٢، ص٩٥١.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع** (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

الحدود، السيد عطاء، **التشريع الجنائي الإسلامي** (كوالا لمفور: المطبعة بج).

الحصين، أحمد عبد العزيز، **المرأة المسلمة أمام التحديات** (القصيم، بريدة: دار البخاري، ١٩٨٦م)

رمضان إسحاق الزيان، الحديث الموضوعي دراسة نظرية، مجلة الجامعة الإسلامية، (غزة: جامعة الأقصى، ج.١٠، العدد ٢، ص٢٠٧-٢٤٨، ٢٠٠٢م.

دروزة، محمد عزة، **المرأة في القرآن والسنة** (بيروت: المكتبة العصرية بدون تاريخ).

السيوطي،الجلال المحلي، **تفسير الجلالين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون** (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).

سلامة، جبر محمد، **هل هن ناقصات عقل ودين** (القاهرة: دار السلام ١٩٩٣م).

الشواربي، عبد الحميد، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام** (بيروت: دار ابن حزم١٩٩٧).

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي المسمى بالكاشف عن حقائق السنن.** تحقيق د. عبد الحميد الهندوي (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م).

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** (تحقيق أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ).

عبد الله النيسابوري، الحاكم أبو عبد الله محمد، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

العظيم آبادي، محمد شمس الحق الديانوي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (بيروت: دار ابن كثير ١٩٩٦م).

لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم** (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ).

المطهري، آية مرتضى، **حقوق المرأة في النظام الإسلام** (الكويت: المكتبة الفقهية، ١٩٨٩م).

مسلم، الحجاج القشيري، **صحيح مسلم** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

النمر، السيد محمد على، **إعداد المرأة المسلمة** (جدة: دار السعودية ١٩٨٤م).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **شرح صحيح مسلم**، (القاهرة: دار الريان للتراث، بدون تاريخ).

وصيفي، الحاج محمد، **الرجل والمرأة في الإسلام** (بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٧م).

هيفاء عبد العزيز الأشرفي، **الشرح الموضوعي للحديث: دراسة نظرية تطبيقية** (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).